

لا يضرها من غير ذنب وانما البينة ثبتت كذا الامرين
وتمتلك بالهما كان انتهى لكن ريت في هاتين نسختي القصبة
مكتوباً عندهما من هاتين نسختي هاتين روية الفصول
فانه قال لا يصح البينة في هذا والقول قول الزوج مع
اليمين تأمل جدا الذي ما رايته وقد نقل في البر عبارة
القضية في باب التعليق واقرها في قتل عنها وقال لا مرارة
ان شئت مسكرا بغير اذنيك فامر بك فاقامت بيعة علي
وجود الشرط وانما الزوج بينة انه كان ياذنها فبينة الزارة
اولي النهي ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ في
البيد ادي في رايته في القول لمن خوفه ذلك حيث قال وان ادعي
تطبيق الطلاق بالشرط وادعت الارسال قال قول له انتهى
في قال حلف لا يفرقها من غير حرم فقال في قولها بالجموع والقول
توله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع النهي ولا يفرق
حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فاصح النظر في هذا

المحل والمطلوق

على مال سئل في امرأة اخلت من عملها بها مبلغ معلوم
من الدراهم وفتنة له في المجلس في دفعه لها لتفقه على ابنته
الصغير منها في مدة كذا واقامت طلاله بموخر بعد اتمامها
عليه فهل ليس لها مطالبة به وتقط بالخلع المذكور **الجواب**
نعم ويسقط بالخلع والمباراة للحاق لكل واحد على الآخر مما يتعلق
بالنكاح كزوج وعين من المتوفى قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر
مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والتفقه
الحاضية لا تفقه العدة فانها لا تستقط لعدم دخولها تحت
المعوم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا فتنة
عليها حينئذ تستقط واما الكتي فلا يصح انطائها
بحال.

بحال لما انها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا ابرأته
عند موته التكتي فان كانت سالكة في بيت نفسها او نظري
الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير
الى ان قال ومقتوده هو بما يتعلق بالنكاح ههنا ما عدا
التفقه فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره في باب
مخرج الففار ببعض اختصار **سئل** في امرأة خالفت
زوجها بخلاف تفقه ولد به الصغيرين منها في مدة وهي مقترنة
فطالبت بالتفقه بغير عليها انتهى **اقول** في حاشية
الدر المختار للعلوي ان ما شرطه يكون ديناً عليها اي فله اخذ
منها اذا ايسرت وتظهير ما ذكره في التي لو تزكت الولد بخلاف الزوج
وهي طلة ان ياحد قيمة التفقه منها وكذا الوصاة الولد قبل
تمام الوقت له ان يرجع عليها محضتها قال في البر والجملة
في براتها ان يقول الزوج خالفتك علي اي يبري منه تفقه
الولد اي سيق فان مات الولد قبلها فلا رجوع في عليك ذلك
كذا في الحاشية ونعم الفوايد في **سئل** فيما اذا كان له سند
بنت صغير تزوجها زيد خالفتها بعبارة مئة من موهها
عليه وفي ائمة معلوم مدة وبعد تمام ذلك تكفل ابو هند
بالوكالة عنها بنتها المذكور بجمع ما احتاج اليه الي تسع
سني ولا رجوع عليه بشي والحال ان ما ذكر من التكفل
لم يكن زيد خالفتها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون
ذلك لازما والحالة هذه **الجواب** نعم يكون التكفل المذكور
غير لازم في العلم بالموخر ليس بشرط كما افتي به قاضي
الهداية **سئل** في رجل خلع زوجته بعبارة مئة من موهها
وفي تفقه عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير تفقه
ولدها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم ما يحتاج اليه

في طالبت بالتفقه على غير عملها
في طالبت بالتفقه على غير عملها
في طالبت بالتفقه على غير عملها

في طالبت بالتفقه على غير عملها
في طالبت بالتفقه على غير عملها
في طالبت بالتفقه على غير عملها